الولاء في الميراث (دراسة تحليلية من تحقيق كتاب الفرائض للشافعي –نموذجا-)

إيئن سوريانينجسيه[1]

الملخص

الولاء فالإرث به ثابت بالإجماع. وبأنه صلى الله عليه وسلم : {ورث بنت حمزة رضي الله عنه من مولى له}رواه النسائي، وأعله بالإرسال إلا أنه يعمل به لاعتضاده بالإجماع، والمولى كان عتيقها لا عتيق أبيها على الصحيح. وعرف الشافعية بأن الولاء عصوبة ناشئة أخوية حدثت بعد زوال ملك متراضية عن عصوبة النسب، تقتضي للمعتق وعصبته الإرث وولاية النكاح والصلاة عليه والعقل عنه .ويقسم الولاء إلى أنواع ثلاثة: وهولاء العتاقة أو النعمة، وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيق سواء كان منجزا أو معلقا، تطوعا أو واجبا ولو بعوض. والأصل في ولاء العتاقة ما يلي:قوله الرسول صلى الله عليه وسلم: (الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب). هذا حديث صحيح أورده الألباني. ورواه قوله الرسول صلى الله عليه وسلم: (إنما الولاء لمن أعتق). ولاء الموالاة، ويسمى ولاء المناصرة: وصورته هي أن يعقد شخص مع آخر ليس له أقارب عقد محالفة كأن يقول له: "أنت مولاي ترثني إذا مت، وتعقل عني إذا جنيت". **ولاء** الإمامة: فقد ذهب إلى الإرث بولاء الإمامة الشيعية الإمامية فقط، فالإمام إذا كان ظاهرا يعتبر وارث من لا وارث له من قريب أو مولى عتاقة أو مولى موالاة.

فبهذا البحث العلمي، نتكلم عن الولاء ودوره في ميراثه ومع أن الولاء من أسباب الإرث الخمس، فضروري لنا أن نتوقف لمدة طويلة لكي نفرق البيان الصحيح من خبراء عالمنا الجليل الخاص بمجال هذا العلم الدقيق مع البيان الذي ينتشر ويجري في دور حياة مجتمعنا الحاضر.

الكلمات الأسسية : الولاء، الميراث، الإرث، الموالاة، المناصرة

Abstrak

Naskah ulama yang dikaji dalam artikel ini adalah karya Imam Syafii yang berjudul al-Wala' fi al-Mirats (Kedudukan Wali dalam Hukum Waris). Tulisan ini akan mengkaji naskah dari segi kandungan isi. Selain itu, naskah juga dijelaskan menggunakan sumber-sumber lain dari pandangan ulama dari mazhab yang berbeda yang tentu saja dikaitkan dengan berbagai dalil yang menjadi dasar argumentasinya. Dari hasil kajian diperoleh beberapa poin penting, yaitu bahwa seorang wali berhak mendapatkan waris dari orang yang diwalkannya berdasarkan Hadis Rasulullah Saw dan ijmak ulama. Wali yang berhak mendapatkan warisan ada tiga macam, yaitu wali atas budak (wala' al-'ataqah) sehingga ia mewarisi dari budaknya, wali penolong (wala' al-muwalah/munashirah) sehingga ia mewarisi dari orang ada hubungan persahabatan/perjanjian, dan wali pemerintah (wala' al-imamah) sehingga mewarisi orang yang tidak memiliki pewaris.

***Kata kunci**: wala', mirats, irts, muwalah, munashirah*

[1] Universitas Al-Azhar Indonesia , Email : iin.suryaningsih@uai.ac.id

العلمية بداية في درجة التخصص كالبكالوريةوالدرجة العليا كالماجستير أو الدكتوراه من خلال تحقيق المخطوطات ونشرها، وهذا لا يقل أهية عن كتابة بحث إبداعي جديد.

ولا شك أن هذه الظاهرة النبيلة جديرة بالتنوية والتقدير لأن نشر المخطوطات إنما هو إحياء التراث وبالتالي هو التفاتة واعية للماضي وفهمه، من أجل بناء مستقبل سليم (**تحقيق المخطوطات بين النظرية والتطبيق**،4-5)[2]. ومن المخطوطات الشرعية المهمة مخطوط في فقه المواريث من كتب عالمنا الجليل العلامة الفقيه الفرضي الشيخ زكريا الأنصاري الشافعي تكون بحثا علميا وأختص موضوعا من موضوعاته الكبيرة لهذه المجلة العلمية.

المواريث والحكمة التشريعية في اختلاف مقاديرها

مقدمة

تشكل المخطوطات جزءا هاما من التراث الذي أبدعته الحضارة العربية والإسلامية في حقول كثيرة المعرفة الإنسانية من تاريخ، وأدب، وفن، وفلك، وطب، وكيمياء وكذلك سائر العلوم الشرعية. وهذه المخطوطات بالعربية (قليلة باللغة الفارسية والتركية) ويتراوح عددها ما بين ثلاثة إلى خمسة ملايين مخطوط، موزعة في مكتبات العالم العربي وفي مكتبات العالم المختلفة في أوربا وأمريكا وبعض دول آسيا ولاسيما إندونيسيا.

ظلت هذه المخطوطات، مثلها مثل سائر أنواع تراثنا مهملة ومنسية، ولم يحقق منها إلا النزر اليسير وبعض منها أعيد تحقيقه وطبعه عدة مرات إما لأهميته ولسهولة رواجه بين الناس، فالمستشرقون قد بدؤوا بحصة كبيرة مما نشر من تلك المخطوطات.

واهتمت الجامعات العربية والجامعات الأخري فيدول أسيا بتشجيع الباحثين لديها على تحقيق مخطوطات تتعلق باختصاصهم كجزء من أطروحاتهم العلمية فأجازت الحصول على الدرجات

(2) تحقيق المخطوطات بين النظرية والتطبيق، تأليف ودراسة وتحقيق الدكتور فهمي سعد والدكتور طلال مجذوب ص 4-5، مطبعة عالم الكتب –بيروت لبنان

من مسائل، فصنفوا المصنفات الكثيرة التي مازال أكثرها في خزائن المخطوطات في مكتبات العالم، ومن هذه المصنفات الكثيرة : (كتاب منهج الوصول إلى تحرير الفصول) لشيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي-رحمه الله تعالى-، وهذا الكتاب عبارة عن شرح كبير لكتاب الفصول المهمة في مواريث الأمة للإمام أحمد بن الهائم الفرضي الشافعي-رحمه الله تعالى

ولقد كان الجاهليون لا يورثون الأطفال ولا النساء بحجة أن الأطفال كالمرأة لا تركب فرسا ولا تحمل كلا ولا تُنكي عدوا ولا تدافع عن حمى العشيرة. ومن هنا يعلم الباحث المنصف أن الشريعة الإسلامية جاءت والعرب تظلم النساء، ولا تعطيهن من ميراث أزواجهن أو آبائهن شيئا، حتى حدث أن امرأة[5] يقال : إن مات زوجها وترك لها ابنين فمنعها أحوالها من الإرث، فشكت أم كجة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنزلت سورة النساء :

لقد وضعت الشريعة الإسلامية نظام التوريث على أحسن النظم المالية، وأحكمها، وأعدلها. فقرر الدين الإسلامي ملكية الإنسان للمال ذكرا كان أو أنثى بالطريق الشرعية، كما قرر انتقال ما كان يملكه الشخص في حياته إلى ورثته بعد وفاته من الرجال والنساء. وقد بين الكتاب العزيز أحكام المواريثبيانا شاملا شافيا، فالقرآن الكريم هو العُمدة في أحكامها ومقاديرها.

قال عبد الله بن مسعود-رضي الله عنه- : {من قرأ منكم القرآن فليتعلم الفرائض..}[3]. وروي الإمام ابن ماجه في سننه، عن أبي هريرة-رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : {تعلموا الفرائض وعلموها، فإنه نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي}[4].

وقد توالت جهود العلماء على بيان هذا العلم وإبرازه، وبيان حكم ما استجد

(5) رواه **أبو داود في سننه،** كتاب الفرائض باب ما جاء في الصلب، 519/4 برقم : 2891)

(3)**المستدرك الإمام الحاكم،** كتاب الفرائض باب تعليم الفرائض، 370/4 برقم 7953)

(4)**سنن ابن ماجه،** كتاب الفرائض باب الحث على تعليم الفرائض 908/2 برقم 2719)

العلم لكن بشرط : أن لا يدور البيان، وذلك بأن تبين بمسائل غير متوقفة عليها، وهي مباديء بالقياس إلى العلم المبني عليها، ومسائل بالقياس إلى العلم الآخر، أو ذلك العلم أيضا(**نهاية الهداية**103/1)[6].

كل ما كتبه العلماء في القديم والحديث، وكل ما ألفوه في علم المواريث فإنما هو بيان وتوضيح لما جاءت الشريعة الإسلامية التي جمعت فأوعت، وقسمت فعدلت، وأحكمت التشريع، وفصلت التوزيع، وأبانت لكل ذي حق حقه، دون محاباة أو مداراة، فالله شرع الأحكام في كتابه المعجز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد، وجلت حكمة الله وتشريعه الكامل الخالد، أن يدانيه بشر وصدق الله ﴿ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ﴾(النساء : 11).

﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ﴾ (النساء : 7).

وبهذا جاء الدين الإسلامي بالعدالة، وهذه النظرية الإسلامية المتمشية مع العطف والرحمة، لكل وارث بإعطائه حقه، تجمع بين العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي بين أفراد الأسرة الواحدة التي يربطها أسباب الإرث من قرابة بنسب أو بسبب.

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري-رحمه الله تعالى- في كتاب نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية : إن لكل علم مبادئ، وموضوع، ومسائل، وقد يدرج الموضوع في المبادئ، والأمر فيه قريب، ومبادئه هي الأشياء التي تبنى عليها مسائله، وهي إما تصويرات وإما تصديقات.فالتصويرات : هو ما يستعمل فيه كغايته. والتصديقات : مقدمات تؤلف منها قياسات العلم وهي إما بينة بنفسها يجب قبولها، وتسمى قضايا متعارفة، وهي المبادىء على الإطلاق، لأنها ليست مسائل بالنسبة إلى علم آخر، أو في ذلك

(6)**نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية،** للشيخ الإسلام زكريا الأنصاري 103/1

أضخم، فحاجته إلى المال أكبر من حاجة المرأة. ورابعا : الرجل يدفع مهرا للزوجة، ويكلف بنفقة السكنى، وبالمطعم، والملبس للزوجة والأولاد. وخامسا : أجور التعليم للأولاد، وتكاليف العلاج والدواء للزوجة والأبناء يدفعها الرجل دون المرأة.

إلى آخر ما هنالك من المصاريف والنفقات التي هي على كاهل الرجل، والتي يكلف بها بمقتضى الشريعة الإسلامية الغراء، وبأمر الحكيم العليم ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ﴾ (الطلاق : 7)

ومع أن الإسلام أعطى الذكر ضعف الأنثى، فإنه مع ذلك غمر المرأة برحمته وفضله، وأعطاها فوق ما كانت تتصور، فهي –والحالة هذه- مرفهة ومنعمة أكثر من الرجل، لأنها تشاركه في الإرث دون أن تتحمل شيئا من التبعات، فهي تأخذ ولا تعطى، وتغنم ولا تغرم، وتدخر دون تدفع شيئا من

وقد شرع الله المواريث وبينها بكتابه وبلغها رسوله إلى أمته، كما فهمها سلف هذه الأمة فهما دقيقا متشميا مع نظام الحكيم الخبير الذي أعطى كل ذي حق حقه، فكما قرر ملكية الإنسان للمال قرر انتقاله لمستحقه بعد الموت إلى الورثة الذين هم أولى بهذا الحق، كما أن توزيع التركة بين الورثة لا حيف فيه ولا شطط، كما بين أيضا الحقوق المتعلقة بالتركة وترتيبها، وشروط الإرث، وأسبابه، وموانعه، وحظ كل وارث من التركة، وبهذا تمت العدالة وأزيلت أسباب الظلم والفتنة.

قد تساءل البعض لماذا أعطيت المرأة نصف الرجل مع أنه أضعف منه وأحوج للمال؟ والجواب هو أن الشريعة الإسلامية قد فرقت بينهما في الإرث لحكم كثيرة، ذكر بعض العلماء منها:أولا : أن المرأة مكفية المؤنة والحاجة، فنفقتها واجبة على ابنها أو أبيها، أو أخيها، أو زوجها أو غيرهم من الأقارب. وثانيا : المرأة لا تكلف بالإنفاق على أحد، بخلاف الرجل فإنه مكلف بالإنفاق على الأهل والأقرباء، وغيرهم ممن تجب عليه نفقته. وثالثا : نفقات الرجل أكثر والتزاماته المالية

في الْفِقْه ثمَّ تحوّله الأول إلى الْقَاهِرَة فِي سنة 841هـ فقطن الأزهر وأكمل حفظ الْمُخْتَصر الْمَذْكُور وَحفظ الْمِنْهَاج الفرعي وألفية النَّحْو والشاطبيتين وَبَعض الْمِنْهَاج الأصلي وَبَعض ألفية الحَدِيث وأتمه من بعد ثمَّ جدّ في الطلب وَأخذ عَن جمَاعَة مِنْهُم : البلقيني، والقاياتي، والشرف السبكي، وَابْن حجروَغَيرهم. وَقَرَأَ في جَمِيع الْفُنُون وَأذن لَهُ شُيُوخه بالإفتاء.

قد بلغ الشيخ زكريا الأنصاري منزلة علمية عالية، يشهد لذلك : كثرة الكتب التي درسها على العلماء الأجلاء، حيث قرأ وسمع أكثر من مائة كتاب في الفقه وأصوله، والسنة وعلومها، واللغة العربية وسائر الفنون. وأذن غير واحد من العلماء –من مشايخه- له بالإفتاء والإقراء كأمثال شيخ الإسلام ابن حجر –رحمه الله تعالى- وغيره.كثرة العلماء الذين أخذ عنهم العلم في مصر، ومكة، وفي غيرهما من بلاد المسلمين، وكثرة العلماء الذين أجازوه، حيث ذكر في ثبته أنه أجازه كثير من العلماء. وكثرة المؤلفات العلمية التي قام بتأليفها في سائر العلوم، تشهد بالمكانة العلمية السامية، خاصة إذا علمنا أن كثيرا من مؤلفات الشيخ زكريا

النفقات، أو تشارك الرجل في تكاليف العيش ومتطلبات الحياة.

ويجب على المسلم أن يعتقد أن الله تعالى هو الحكيم العليم الذي يزن الأمور بميزان العمل، وأنه هو الأعلم بما يصلح عباده ونحن لا نعلم. وحيث إن المصلحة في العبادات البدنية والمصلحة في العقوبات واحدة بالنسبة للرجال والنساء، وهم مشتركون فيها ولا فرق بينهم فيها، وحاجة الصنفين إليها سواء ولا حكمة في التفريق بينهما في ذلك. وإذا تفهمنا ذلك بعد هذه الإشارة نرى أن التفرقة في الميراث حكمتها ظاهرة جلية- والله المستعان.

عالمنا الجليل الفرضي الشافعي ومكانه العلمية

هو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعيّ، أبو يحيى: شيخ الإسلام. قاض مفسر، من حفاظ الحديث. ولد في سنيكة (بشرقية مصر) وتعلم في القاهرة وكف بصره سنة 906 هـ نشأ فقيرا معدما. ولد سنة 826هـ فحفظ الْقُرْآن وعمدة الأحكام وَبَعض مُخْتَصر التبريزي

رحمه الله- كانت عام 926هـ إلا أنهم اختلفوا في اليوم والشهر الذي توفي فيه من تلك السنة :مثل ابن العماد[8] في شذرات الذهب قال : إنه توفي يوم الجمعة رابع ذي الحجة. وقال ابن إياس[9] في بدائع الزهور : إنه توفي يوم الأربعاء ثالث شهر ذي الحجة. ومنهم[10] من قال : إنه توفي يوم الأربعاء ثالث شهر ذي القعدة. أما السخاوي[11] فقال : ورد الخبر إلى دمشق أنه توفي في شهر ذي الحجة – رحمه الله-. فمن ذلك أن الشيخ زكريا – رحمه الله- توفي في شهر ذي الحجة من سنة 926هـ، والله أعلم.

الولاء :دوره وأوجه المختلفة في الميراث

الوَلاء أيالقرابة هو عصوبة سببها العتق. وسمي ذلك ولاء لانتساب العتيق

(8)ابن العماد **في كتابه شذرات الذهب** 135/8-136، وعمر كحالة **في معجم المؤلفين** 182/4، والشوكاني **في البدر الطالع** 253/1.

(9)ابن إياس **في تأريخه بدائع الزهور** 370/5.

(10) الغزي **في كتابه الكواكب السائرة** 206/1.

(11)السخاوي **في الذيل على رفع الأصر** 150

قد انتشرت في الآفاق، وأخذ كثير من أهل العلم بدراستها –رحمه الله تعالى- وتدريسها للطلبة، وهذا الشيخ أحمد بن حسن بن رشيد الحنبلي –رحمه الله تعالى-، يدرس ((شرح الجزرية)) للشيخ زكريا الأنصاري ويدرسها لتلاميذ، حيث درسها للشيخ عبد الرحمن بن حسن صاحب كتاب ((قرة عيون الموحدين في تحقيق دعوة الأنبياء والمرسلين على كتاب التوحيد)). وتصدى للإفتاء في حياة شيوخه وانتفاع الفضلاء به طبقة بعد طبقة، إذ لو لم يبلغ المكانة السامية في العلم، لما سمح له بالإفتاء والتدريس في عصر شيوخه.فهذه كلها تدل على دلالة واضحة على أن الشيخ زكريا الأنصاري ذو مكانة علمية رفيعة بين أهل العلم.

فمن الضروري في كلامنا هذا، وقفت على كتب المؤرخين واتفقوا[7] على أن وفاة الشيخ زكريا الأنصاري –

(7)**شذرات الذهب** لابن العماد 135/8، **الذيل على رفع الأصر** للسخاوي 150، **بدائع الزهور** لابن إياس الحنفي 370/5، **الكواكب السائرة** للغزي 206/1، **البدر الطالع** للشوكاني253/1، **معجم المؤلفين** 182/4.

على أن يسيبه لفي الشرط وثبت الولاء ويطلق المولى على الرب، والمالك، والسيد، والمنعم، والمعتق، والناصر، والمجب، والبائع، والجار، وابن العم، والحليف، والعقيد، والصهر، والعبد، والمنعم عليه، والعتيق.

والأحق بالإرث بسبب العصوبة بعد فقد عصوبة النسب المعتق ذكرا كان أو أنثى أو خنثى سواء باشر الإعتاق لفظا كقوله : أعتقتُك، أم حُكما : كما في عتق بعضه عليه بدخوله في ملكه وسواء كان منجزا أم معلقا بعوض كالكتابة أم لا، وكذا لو باعه من نفسه أي بثمن في الذمة على الأصح أو أعتقه عن غيره بغير إذنه أي لا في معرض التكفير وإلا فذلك الغير هو الحق.

وظاهر كلامه أو لأن المعتق إنما يكون أحق بالعصوبة من عصبته بعد فقد عصوبة النسب وليس كذلك، بل هو أحق بها قبل الفقد أيضا لكن تأثيرها إنما يكون بعد الفقد فليحمل كلامه بقرينة المقام على أنه الأحق بالإرث بسببها كما قررناه. ومثله :يأتي في عصبة المعتق ومعتقه وأراد بالمباشر من وقع عنه العتق فلو أعتق الإمام عبدا من عبيد بيت إلى معتقه كانتساب الولد إلى والده، والأصل فيه قبل الإجماع. قوله صلى الله عليه وسلم : {إنما الوَلاء لمن أعتق}(12) متفق عليه. وقوله : {الولاء لحمة كلحمة النسب لايباع ولا يوهب}(13) رواه الحاكم وصحح إسناده لكن أعله البيهقي (14).

ويعلم أن الولاء لا يباع ولا يوهب أنه لا ينتقل عن مستحقه كالنسب، فلو أعتق عبدا على أن لا ولاء له عليه أو

---

(12)راجع : **الجامع الصحيح للإمام البخاري، باب البيع والشراء مع النساء** 71/3 برقم : 2156 ، **باب ما يجوز من شروط المكاتب وباب استعانة المكاتب وسؤاله** 152/3 برقم : 2561-2563 ، **باب الولاء لمن أعتق وميراثه** 154/8 برقم : 6752)،**والجامع الصحيح للإمام مسلم،باب إنما الولاء لمن أعتق** 1144-1145/2، **والسنن الكبرى للإمام البيهقي،** 551/5 برقم : 10845].

(13)**الحاكم في مستدركه،**كتاب الفرائض 341/4 برقم : 7990، **والسنن الصغير للإمام البيهقي،** كتاب الفرائض باب الولاء).210/4 برقم : 3435).

(14) **رواه الإمام البيهقي في السنن الكبرى،** كتاب الفرائضباب الميراث بالولاء 394/6 برقم : 12381

يورث. ولهذا لا يمنع ثبوته اختلاف الدين بل يمنع الإرث به كالنسب. ومثل ذلك اختلاف الداركما إذا أعتق الذي حربيا.

واختلف الفقهاء في إرث اختلاف الدارين حقيقة لغير المسلمين (أي: الذمي والحربي) علىالمذهبين:المذهب الأول: المالكية والحنابلة والشافعية في قول لهم. قالوا: اختلاف الدارين غير مانع للإرث بين غير المسلمين لعدم ورود نص في ذلك، وكذلك لعموم قوله تعالى: ﴿والذين كفروا بعضهم أولياء بعض﴾ [الأنفال: 73]، ولأن المسلمين يرث بعضهم بعضا مع اختلاف الدار، فكذلك الكفار.(**المغني** 204/6).المذهب الثاني: مذهب الحنفية والشافعية في الراجح عندهم: حيث ذهبوا إلى أن اختلاف الدارين مانع للإرث في صورتين:إذا كان الاختلاف حقيقة وحكما كأن يموت الذمي في بلاد الإسلام وله قريب في دار الحرب فلا يرثه. وإذا كان الاختلاف حكما فقط: كأن يموت مستأمن في دار الإسلام، فلا يرثه قريبه الذمي فيها، لأن المستأمن من أهل دار الحرب حكما والذمي من أهل دار الإسلام حقيقة وحكما. فاختلاف الدارين دن انقطاع الولاية بينهما، فلو مات المال ثبت الولاء عليه للمسلمين مباشرة ويرثون به. وخرج بقوله : (بغير إذنه) ما إذا كان بإذنه فإنه يقع عن المعتق عنه لوجود الإذن ومحل ما تقرر إذا لم يطرأ استرقاق بعد الإعتاق، فلو أعتق الكافر كافرا فالتحق العتيق بدار الحرب فاسترق ثم أعتقه السيد الثاني.

فقيل : ولاؤه للسيد الأول الاستقراره له أولا، وقيل : للثاني لأن عتقه أقرب إلى الموت وهو الراجح. فقد قال ابن اللبانأنه قول الشافعي ومالك، وقيل : بينهما فعلى الراجح لو كان للعتيق عتقا وأولاد أحرار فهل الولاء عليهم للأول أو ينجر للثاني لم أر لاعتناء فيه كلاما.

ورأيت في بعض كتب الحنابلة أنه ينجر لأنه أثرا لعتق الأول وقد زال فيزول أثره هل على أولاده الأحرار الذين حدثوا في حال استرقاقه. ولا للأول فيه نظر والأقرب أن يقال إن كانوا من عتيقة، فالولاء لموالي الأم أو من حرة أصلية فلأولاء عليهم أصلا. وقول المصنف : ولا يورث الولاء كالمال أي وإلا لاشترك فيه الرجال والنساء ولتوارث به الزوجان وهما باطلان بل هو كالنسب يورث به ولا

بالولاء، وبالمتعصبين بأنفسهم العصبة بغيرهمومع غيرهم. فلو مات عتيق ولمعتقه أب، وأم أو أب ومعتق معتق، أو ابن وبنت، أو أخ وأخت، أو بنت وأخت، لم يكن للأم ومعتق والبنت والأخت شيء. أما معتق المعتق فلأن رتبته موخرة عن عصيبة النسب. وأما الباقيات فلأن النساء لاترثن بالولاء إلا ممن أعتقن أو أعتقه من أعتقن أو جر (15) الولاء إليهن من أعتقن، وبعبارة أخري لاترث امرأة بولاء إلا معتقها أو منتميا إليه بنسب أو ولاء.

وصورة انجرار الولاء كما سيأتي : أن يتزوج عبدها معتقة شخص فتأتي منه بولد فولاؤلموالي أمه ثم تعتق المرأة عبدها فينجر ولاء الولد إليها، وإنما لم يرثن في غير ذلك لأن النسب المتراخي لا يرثن به كبنات الأخ وبنات العم.

فالولاء الأضعف من النسب المتراخي أولى بذلك. وعن طاورس : أ فهن يرثن به لخبر الترميذي يرث الولاء المستأمن في دارنا يرثه قريبه في دار الحرب، وبالعبينهما موجود حكما وهو مانع للميراث، أما اختلاف الدار حقيقة لا حكما، فليس مانعا للإرث لعكس، لأنها وإن اختلفت دارهما حقيقة إلا أنهما من دار واحدة حكما، فلا يكون.

وعن مالك : أن اختلاف الدين يمنع ثبوت الولاء للكافر على المسلم لقوله تعالى :

{والذين كفروُا بعضهم أولياء بعض}(**الأنفال : 73**)ولأن الولاء معنى يتعلق به الإرث فلا يثبت للكافر على المسلم كالنكاح. المراد في الآية : الولاية لاالولاء، والولاية لا تثبت للكافر على المسلم، والقياس منتقض بالنسب فإنه يثبت وهو معنى يتعلق بالإرث ويكفي في ثبوته قوله صلى الله عليه وسلم : {إنما الولاء لمن أعتق}،وقوله : {الولاء لحمة كلحمة النسب}، والقياس على المسلم بجامع الأنعام بالعتق. وإذا فقد المعتق، فالأحق به أي بالتعصيب أي بالإرث به عصبة المعتق من النسبة المتعصبون بأنفسهم، لأن العتيق لو كان مملوكا لاستحقوه فكذا ميرثه.وخرج بالعصبة غيرهم كالام، وبالنسب العصبة

(15) الجرأي الجذب. وجر الولاء ثابت عند كافة أهل العلم والأصل فيه الإجماع. (**لسان العرب** 125/4، **العزيز شرح الوجيز** 387/13)

وأصلها في الدوريات في الوصايا. ولو لم يثبت لهم الولاء إلا بعد موته لم يرثوا ذكر ذلك البلقيني. وقال السبكي : يتلخص للأصحاب فيه وجهان، أصحهما : أنه لهم معه لكن هو المقدم فيما يمكن جعله له كإرث المال ونحوه، والزاني لا يكون لهم إلا بعد موته لا بطريق الانتقال الذي هو الإرث كما أوهمته عبارة التنبيه انتهي. وقد وقع في بعض شروح المنهاج ما يخالف ذلك فاجتنبه.

إذا قيل : وإن كان بحيث يكون عاصبا له لومات المعتق وهو على دينه إلى آخره أي إنما يكون العاصب أحق بتقدير أن يكن عاصبا للمعتق أي وارثا له بالعصوبة بتقدير موت المعتقيوم موت العتيق على دين العتيق. فلو مات العتيق مسلما وكان المعتق كافرا وله ابنان مسلم وكافر، كان ميراث العتيق للابن المسلم لصدق التقدير عليه دون الكافر. ولو مات كافرا وكان المعتق مسلما ورثه ابنه الكافر لذلك.

ومن فروع ذلك ما لو مات المعتق عن ابنين ثم مات أحدهما عن ابن فولاء العتيق للأخ دون ابن الابن لذلك سوى شريح بينهما لانتقال نصيب الابن الميت من يرث المال، ولخبر النسائي : {أن مولا لحمزة توفي وترك بنته وبنت حمزة، فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف وابنة حمزة نصف ولأن المرأة والرجل سواء في الإرث بالولاء مباشرة}.

فكذا هنا قلنا : الخبر الأول ضعفه الترمذي، والثاني مضطرب لاتقوم به حجة كما قاله السبكي، قال والذي رواه النسائي أنه كان عتيقها. وقال : أنه أصح وحمزة المذكور ليس هو عم النبي صلى الله عليه وسلم بل حمزة آخر. قاله الروياني : وأما القياس فلأن الرجل والمرأة إنما استويا في الإرث مباشرة لاستوائهما من جهة الأنعام وليس كذلك هنا فإن الإرث فيه إنما هو من جهة ولاء من أنعم على العتيق أضعف من النسب المتراخي، فلا يتعلق به الإرث ذكره القاضي أبو الطيب.

واعلم أن بعض العبارات قد تقتضي أنه لايثبت الولاء للعصبة الأبعد فقد المعتق وليس كذلك بل يثبت لهم في حياته على المذهب المنصوص : في الأم في المسلم يعتق عبدا نصرانيا ويموت في حياة المعتق وله أولاد ذكور نصارى على الدين العتيق، أنهم يرثونه وإن كان أبوهم المعتق حيا وهو مذكور في الروضة،

إلا مجرد الرحم وهو لا يتعلق به الإرث بالولا يخلف النسب. وعن الثوري : أن المال بين الأب والابن نصفين لأن كلا منهما لو انفرد لأخذه كله فيجعل بينهما عند الاجتماع كالأخوين. وتشبيه الولاء بالنسب ينفي ذلك ولو لا ما ذكرناه من أنه لم يفرد له مع الابن في الولاء لكان حكمه كما في النسب.

ثم استثنى المصنف من الترتيب السابق ست صور من جهته جريان الخلاف فقط كما استراء الأولي أن يجتمع الأخ والجد. وفيها قولانا: أحدهما أنهما سواء كما في النسب ولظهر هما تقديم الأخ لأدلائه بالبنوة والجد بالأبوة، والبنوة أقوي وكان قياس ذلك تقديمه في النسب أيضا لكن الاجماع على خلافه كما مر فسرنا إليه في الولاء إذا لا اجماع، وعلى الأول طريقان :

أحدهما : فيه وجهان، أحدهما : أن للجد الحيز من المقاسمة والثلث كما في النسب. وأصحهما المقاسمة أبدا لأنه في النسب يأخذ بالفرض وبالعصوبة فأخذ بما هو حيز له وهنا لا يتصور أخذه بالفرض وهما في العصوبة سواء فسوي بينهما.

إلى ابنه لنا أن الولاء لا يورث، وإنما يورث به كما مر وهو ثابت للمعتق، وورثته مأخذون على الأقرب فالأقرب. ولو مات المعتق وخلف ابنا، وابن ابن كان الابن أولى فكذا هنا.ولو مات المعتق عن ثلاثة بنين ثم مات أحدهم عن ابن، وأخر عن أربعة، والأخر عن خمسة، فالولاء بين العشرة بالسوية. حتى لو مات العتيق ورثوه إعشارا لأنه لو مات المعتق يومئذ ورثوه كذلك لأنهم يرثون بقرابتهم من المعتق وهم فيها سواء.

وهذا بخلاف ما لو ظهر للمعتق مال فإن ثلثه لابن الابن، وثلثة للأربعة، وثلثه للخمسة، لأنهم ورثوه عن أبائهم والولاء لم يرثوه. فإذا مات العتيق نظرنا إلى من هو أحق في ذلك الوقت من عصاباته فيكون أحق به وهؤلاء العشرة سواء في ذلك فسوينا بينهم.

وترتيبهم كترتيب عصبات النسب أي في الإرث فيقدم الابن وإن سفل ثم أبوه،ثم جده وإن علا. وعن أحمد وغيره أن للأب أو الجد السدس، الباقي للابن كما في النسب. قال القاضي أبوالطيب وهو غلط لأن الابن يسقط بتعصيب الأب بالاتفاق، وإذا سقط تعصيبه لم يبق

الشقيق والأخ للأب.والسادسة : أن يجتمع ابن عم هو أخ لأم وابن عم ليس كذلك.فالأول مقدم على الأصح من طريقين فمقدم على أبي الجد ذكره في الروضة وينبغي كما قال البلقيني: تقديم ابن العم المذكور على أبي الجد.

وثم معتق المعتق أي الأحق بالميراث بعد عصبات المعتق ثم عصبته أي عصبة معتق المعتق من النسب المتعصبون بأنفسهم على التقرير السابق، ثم معتق معتق المعتق ثم عصبته. وهكذا ثم الولاء كما قال ضربان ولامباشرة وهو الذي يثبت على من مسه رق لمن وقع عنه العتق، وولاء سراية وهو الذي يثبت على من لم يمسه رق من جهة أصوله، لأن النعمة على الأصل نعمة على الفرع بخلاف النعمة على غير الأصل من الفرع وغيره لا تتعدى إلى غيره، وله كما قال شرطان لكنهما بالنسبة إلى أولاد العتيق وإن سفلوا إن كان ظاهر كلامه بل صريحه عودهما إلى عتقائه وعتقا عتقائه أيضا :

أحدهما : أن يكون الرق قد مس أحد أبا ذلك الشخص ولا يكفي كون أمه وحدها ممسوسة الرق فمن أبوه حرا صلى

والطريق الثاني : وهو المذهب القطع بالمقاسمة أبدا ولو اجتمع مع جد المعتق أولاد الأبوين وأولاد الأب، فهل تجري المعادة وجهان :

أحدهما : نعم كما في النسب وأصحهما لا لأن إدخال أولاد الأب في الحسب في باب النسب قد يحصل لهم به شيء كما في جد، وشقيقة، وأخ لأب، دون باب الولاء لأنه لايرث به إلا الذكور، ولا شيء للأخ للأب مع الشقيق فيبعد أن يدخل القسمة من لايرث بحال. والثانية : أن يجتمع ابن الأخ والجد وفيها قولان أيضا. أحدهما : إن قلنا في الأولى بالتسوية فالجد هنا مقدم لقربه. وقيل : هما سواء. وإن قلنا : فيها بتقديم الأخ فكذا ابنه تقديما للجهة القوية فتخرج من ذلك ثلاثة أقوال. والثالثة : أن يجتمع الشقيق والأخ للأب، وفيها طريقان أصحهما القطع بتقديم الشقيق كما في النسب الثاني فيها قولان : أحدهما ما مر، وثانيهما يتساويان إذ لادخل لقرابة الأم هنا. والرابعة والخامسة : أن يجتمع العم الشقيق، والعم للأب، أو ابنا، هما وفيهما الخلاف المتقدم واستثناء هذه الثلاث من جهة جريان الخلاف فيها خاصة. وقياس ذلك أن يذكر ابني الأخ

أحدهما : أن عليه الولاء لموالى أمه تبعا لأمه، ثانيهما : إن كان أبوه حرا ظاهرا وباطنا فلا ولاء عليه. وإن كان ظاهرا فقط فعليه الولاء لضعف حرية الأب، ومن أمه حرة أصلية وأبوه رقيق لا ولاء عليه لأحد. فإن عتق الأب فهل يثبت عليه الموالى الأب فيه جوابان في أصل الروضة بلا ترجيح، أحدهما : نعم ورجحه البلقيني لثبوته على الأب وإنما لم يثبت أولا لرقه. والثاني : لا رجحه ابن كج(**ابن قاضي شهبة** 196/1)لأنه لم يثبت ابتداء فكذا بعده كما لو كان أبواه حرين

(ضـــابط) لا يتصور أن يكون الولد حرا أصليا لا ولاء عليه، والأبوان رقيقين إلا في السبي بأن يسترق الأبوان والأولاد أحرار. وفي الغرور بأن يغر الرقيق بحرية أمه فيتزوجها فأولاده قبل العلم بالحال أحرار. وفي وطء الشبهة بأن يطء الرقيق أمه الغير على ظن أنها زوجته الحرة فأولاده منها أحرار. وفي اللقيطة بأن تتزوج رقيقا ثم تقر بالرق فأولادها قبل الإقرار أحرار.

ولم يمس الرق أحد أبائه وقد عتقت أمه لا يثبت عليه الولي لموالي الأم، لأن الانتساب إلى الأب وهو حر لا ولاء عليه، فكذا الولد فإن ابتدا حرية الأب تبطل دوام الولاء لموالي الأم كما سيأتي. فدوام الحرية أولى أن يمنع ثبَت الولاء لهم فرق في ذلك بين كون الأب متيقن الحرية بأن يكون عربيا معلوم النسب و بين كونه ممن يحكم بحريته بناء على ظاهر الدار. وأن الأصل في الناس الحرية ولو كانت الأم حرة أصلية والأب معتقا ثبت الولاء عليه لموالي الأب لأنه ينسب إليه.

وقيل : لا ولاء عليه تغليبا للحرية كعكسه الثاني أن لا يكون ذلك الشخص قد مسه رق، فمن مس الرق أحد أبائه ومسه أيضا كان ولاؤه لمعتقه، فإن لم يكن فالعصبات معتقه على ما مر فان لم يكونوا فلبيت المال. ولا ولاء عليه لمعتق أصوله فإنه عتق مباشرة و ولاء المباشرة أقوي، إلا إذا كان فيهم أي في الأولاد، وأولاد الأولاد من مسه الرق وعتق فإن ولاؤه لمعتقه أي تخلق الشرط الثاني،إلا أن يكون ولد من ثبت عليها الولاء أبوه حر الأصل فلا ولاء عليه على الصحيح) أي لتخلف الشرط الأول الصحيح وجهان :

الأصل وإنما انجر الولاء من موالي الأم إلى معتق الأب فيما ذكره لأن ثبوته لهم.

فإن الضرورة عدم الولاء على الأب فإذا عتق وثبت الولاء عليه زالت الضرورة. فانجر الولاء إلى جهة الأب وتقرر وبطل ما كان قد ثبت لموالي الأم حتى لا يعود إليهم باتعراض موالي الأب نعم لو لحقوا بدار الحرب وكانوا كفارا فسبوا واستسرقوا.

ففي عوده إلى موالي الأم وجهان عن ابن كج وحيث أثبتنا الولاء لهم فمات الولد أخذوا ميراثه، فإن عتق الأب بعد ذلك لم يكن لمعتقه استرداده إذلم يكن له ولاء عند موته. وليس معنى الانجرار إنا نتبين أن الولاء لم يزل في جانب الأب بل ينقطع من وقت عتقه عن موالي الأم بخلاف ما إذا نفي الأب ابنه من عتيقه، ثم ما الابن، فإن موالي الأم يرثونه فإن استلحقه أبوه لحقه واسترجع ما أخذه موالي الأم لأنا تبينا أن النسب لم يزل. وما ذكره من الانجرار هو ما عليه الجمهور لما مر أن جهة الأبوة أقوى.

وعن مجاهد وغيره لانجرار الخبر : {الولاء لحمة كلحمة النسب} والنسب لايتحول فكذا الولاء، ولأن الولاء

قوله : (فإذا اجتمع معتقا أصله إلى آخره)، أقول ذكر فيما مر أن الرق إذا لم يمس الشخص ومس أحد أبائة ثبت الولاء عليه لمعتق أصله، ثم ذكر هنا أنه إذا اجتمع معتقا أصله فتارة يختلفان جهة، وتارة يتحدان فيها وعلى الثاني إما أن يختلف عتيقا هما ذكورة وأنوثة أولا. فإن اختلف جهة قدم جهة معتق الأب على جهة معتق الأم، لأن معتق الأب أولى بثبوت الولاء من معتق الأم إذ الولاء لحمة كلحمة النسب،والنسب إلى الأباء دون الأمهات.

وإن اتخذا جهة واختلف عتيقا هما ذكورة وأنوثة قدم معتق الذكر على معتق الأثنى، وإن تساويا قر بالقوة جهة الأبوة. وإن اتحدا جهة ولم يختلف عتيقا هما ذكورة وأنوثة قدم بالقرب وكل ذلك مع أمثلة ظاهر من كلامه.

ثم ذكر أن ولاء سراية هو محل الإنجرار بخلاف ولاء المباشرة أقوى منها بالواسطة، واحترز بتمحض رق أصوله عما إذا كان بعض أصوله حرا، فإنه لايثبت الولاء لموالي الأم لأن هذا البعض لوكان عبدا وعتق انجر الولاء من موالي الأم فأولى إن لا يثبت لهم. إذا كان حر

عليه لما مر وجر ولاء إخوته إليه بلا خلاف. والمراد إخوته من أبيه سواء كانوا من أمه أم من معتقه أخرى، وهل يجر ولاءنفسه وجهان : أصحهما : أنه لا يجره لأنه لا يمكن أن يكون له علي نفسه ولاء. ولهذا لو اشترى العبد نفسه عتق وكان الولاء عليه لبايعه وإذا تعذر الجر بقي الولاء موضعه. والثاني : يجره كما لو كان المعتق غير الولد ثم يسقط ويصير كحر لا ولاء عليه.

قال ابن الصباغ (**ابن قاضي شهبة** 269/1)والروياني : وفيه نظر لأنه يؤدي إلى ثبوت الولاءعلى أبويه دونه ولا نظير له في الأصول. وأقول : بل له نظيران، أحدهما : أن يملك حرأصلي أبويه فيعتقان عليه. ثانيهما : على ما في المطلب أن يطرأ رق أبويه وهما حران أصليان ثم يزول لكن الذي في الرافعي ثبوت الولاء عليه. قال الزركشي: وفيه نظر.

ولو أعتق أمته المزوجة: تضمن كلامه مسألتين : أحدهما : أعتق أمته المزوجة من عتيق، فولدت ولدا لدون ستة أشهر من الإعتاق فولاؤه لمعتق أمه بالمباشرة لاتحول فكذا هذا، وأجيب بأن الخبر لنا لا علينا لأن النسب إلى الأباء فكذا الولاء المباشرة أقوى من السراية كما مر، وهذا كولد الملاعنة ينسب إليها للضرورة. فإذا الكذب الأب نفسه نسب إليه لارتفاع الضرورة.

فلو كان المعتق هو جد الولد أي لو عتق الجد في حياة الأب، فالأصح انجرار الولاء من موالي الأم إلى موالي الجد لقيام الجد مقام الأب، والثاني لاينجر لأن الجد لا حكم له مع بقاء الأب وعلى هذا لو مات الأب بعد عتق الجد، ففي انجران إلى موالي الجد وجهان قطع البغوي بالانجرار. وقال في الروضة : إنه أقوى وعلى الأول لو عتق الأب انجر الولاء من موالي الجد إلى مواليه واستقر حتى لو لم بيق من مواليه أحد لم يعد الولاء إلى موالي الجد لانقطاع ولاءيتهم بل يكون الميراث لبيت المال، ومراده بالجد أبو الأب. فإن الولاء ينجر من موالي الأم إلى موالي الجد أبي الأم بلا خلاف.

وأشاربقوله : فلو اشتري الولد المذكور إلى أنه لو ملك هذا الولد أباه عتق عليه لكونه بعضه وثبت له الولاء

أحدهما : وبه جزم ابن الصباغ والروياني : أنه لا ينجر لأنه ولاء مباشرة لأنا جعلنا الولد موجودا وقت الإعتاق لثبوت نسبه من الزوج. والثاني : ينجر وجعله حادثا بعد عتق الأم وخالف النسب فإنه يثبت بمجرد الإمكان وكان حقه أن يذكر كلا من المسألتين على حدتها كما صنع في كفايته كالشيخين ليتبين المراد مع أن قوله وإلا فلموالي الأب غير محرر لشموله الثانية مع أن الأب فيها رقيق، وشموله ما إذا كان أبوالولد حرا أصليا مع أنه لا ولاء عليه بل لايحتاج إن أتتبه لأن المعنى به مفهوم من الشرط المضمر وإلا مع إن كلامه يوهم أنها إذا أنت به لأكثر من أربع سنين ولم يطأها فالولاء لمولي الأم وليس كذلك بل هو لمولي الأب كما مر.

ولو التحق العتيق، وأقول ذكر مسألتين : إحداهما : إذا أعتق المسلم ذميا فالتحق بدار الحرب وسبي لم يجز استرقاقه لأن المسلم لايسترق فكذا عتيقه ولأن في استرقاقه إبطال حق المسلم من الولاء وفيه قول : يخرج من أن إسلام الحربي قبل الأسر لايعصم زوجته من الاسترقاق على الأصح، إن الولاء لا يرتفع لأنا تيقان وجوده وقت الإعتاق فمعتقه باشرا عتاقه باعتاقها. وولاء المباشرة مقدم فكان لموالي الأم أو ولدته لستة أشهر فأكثر. فإن كان الزوج يفترشها فالولاء لمعتق الأب لأن نعلم وجوده وقت الإعتاق، والأصل عدمه. والافتراش سبب ظاهر في الحدوث وإن كان لا يفترشها وولدت لأكثر من أربع سنين من الإعتاق فكذلك أو لأقل، فالولاء لموالي الأم لأن ثبوت النسب بدل على تقدير وجوده. وقيل : لموالي الأب لأن النسب يكفي فيه الإمكان بخلاف الولاء.

الثانية : أعتق أمته الزوجة من رقيق فولدت ولدا لدون ستة أشهر من الإعتاق فولاؤه لمعتق الأم بالمباشرة، فإن عتق الأب لم ينجر الولاء لمولاه. وإن ولدته لسته أشهر فأكثر فإن لم يفارقها الزوج فولاؤه لمولي الأم. فإن عتق الأب انجر إلى مولاه وإن فارقها فإن وليست لأكثر من أربع سنين من وقت الفراق، فالولد منفي عن الزوج وولاؤه لمعتق الأم أبدا أو لأقل لحق الزوج وولاؤه لمعتق الأم، فإذا أعتق الأب ففي الانجرار إلى مولاه قولان : لم يرجح المصنف منهما شيئا تبتعا للشيخين :

البنت بثلاث جهات : جهة فرض وجهتي ولاء.

وقوله : (والربع بأنها معتقة نصف أبيها) أي فيسترسل نصف الولاء على أولاده وهذه مسألة القضاة أي تقلب بها لما قيل أنه غلط فيها أربعمائة قاض غير المتفقهة، فجعلوا الميراث للبنت فقط لأنهم رأوها أقرب وهي عصبة له بولائها وغفلوا عن كون عصبة المعتق مقدمين على معتق المعتق.

وصورها في الوسيط بابن وبنت اشتريا أباهما وشيء عليه جماعة ووجه غلط القضاة فيها جعلهم ميراث العتيق بين الابن والبنت وإنما هو للابن خاصة لما مر. وقول المصنف (لما سبق) أي من أن الولاء بالمباشرة أقوى منه بالسراية.

واعلم أن الانتساب في الولاء قد يكون محض الاعتاق كمعتق المعتق، وقد يتركب من الإعتاق والنسب لمعتق الأب وأبي المعتق. وإذا تركب فقد يشتبه حكم الولاء ويغالط به كان يقال : اجتمع أبو المعتق ومعتق الأب فأيهما أولى؟، وجوابه : أنه إذا كان للميت أبو معتق كان له معتق لحينيذ لا ولاء لمعتق أبيه أصلا لما مر أن المباشرة أقوى من السراية، فلا وإن تراضيا عليه خلاف النكاح. الثانية : إذا أعتقه ذمي فالتحق بدار الحرب وسبي ففي جواز استراقه وجهان : أحدهما : لا إذ مال الذمي مصون عن الاغتنام، وأصحهما نعم لأن الذمي يجوز استرقاقه فكذا عتيقه بل أولى، والخلاف في هذه مرتب علي الخلاف في التي قبلها فان جوز الاسترق ثم فهنا أولى وإلا فوجهان، أصحهما الجواز.

ثم ذكر المصنف أنه قد يثبت الولاء لكل من المعتق والعتيق على الأخر وذكر له صورتين: أحدهما : إذا التحق السيد الذمي بدرا الحرب واسترق لم يبطل ولاؤه على عتيقه وقبل يبطل كما يبطل ملكه على عبده، فعلى الأوللوملكه عتيقه فاعتقه كان لكل منهما الولاء على الأخر مباشرة. الثانية : إذا أعتق من عليه الولاء لموالي أمه عبدا والحال أن أبا المعتق رقيق فملك العتيق أبا سيده وأعتقه فإنه يثبت للسيد على عتيقه ولا المباشرة ولعتيقه عليه ولا السراية.

بولاء أبيهاأي بالولاء على نصف أبيها مباشرة لأنها معتقة نصفه بالشري. وقوله: (بولاء أخيها) أي بالولاء على نصف أخيها سراية من أبيها فورثت

فجعل المال بينهما أثلاثا فيحتاج في التأصيل إلى عدد له نصف ولنصفه ثلث وأقله ستة. فيصرف نصفها إلى الأخت فرضا وتقسم الثلاثة الباقية بينما وبين الأجنبي أثلاثا فجملة ما لها أربعة، وما له اثنان.

ويرجع بالاختصار إلى ثلاثة ثم ضبط موضع حصول الدور بقوله : (ولا يتحقق الدور إلا بثلاثه شروط إلى آخره) كما هي موجودة في المثال. والمراد بتعدد المعتق أي لفظا أو حكما وبتعدد من مات أي من المعتقين تعدده من جهتي الأب والأم فإن اختل شرط من الثلاثة فلا دور.

فرع : أحدها : لو اشترت أختان أباهما ثم أحديهما أمهما فلكل منهما نصف الولاء على الأب والأخرى ولمعتقة الأم الولاء كاملا على الأم، والأخرى فلو ماتت أحديهما عن الأخرى بعد موت الأبوين. فإن كانت مشترية الأم فللحية ثلاثة أرباع ما له النصف بالأخوة ونصف الباقي بالولاء على نصف أبيها. وإن كانت الأخرى فللحية الكل النصف بالأخوة والربع بالولاء على نصف أبيها والربع الأخر بالولاء على أمها.

يعني لمقابلة أحدهما بالأخر وطلب الأولوية مغالطة ولو اجتمع معتق أبي المعتق ومعتق المعتق، فالولاء لمعتق المعتق لأن ولاه بجهة المباشرة.

وقوله : (أختان اشترتا أمهما إلى آخره)، أقول : تقريره ظاهر وحاصل ما ذكره في سهم الدور ثلاثة أوجه : أحدها : ما قاله ابن الحدادوعليه الأكثر : جعل في بيت المال لأنه لايمكن صرفه لا بالنسب ولا بالولاء. وثانيها : يسقط ويقسم المال على باقي السهام وهو سبعة لكوت السهم الدائر ثمنا خمسة منها للأخت الباقية أربعة بالفرض وواحد بالولاء، وسهمان للأجنبي.

والقسمة على الأول أيضا على سبعة لكن المقسوم فيه باقي المال بعد الثمن وفي الثاني جميعه والثالث، وعليه الإمام والغزالي وعني للمحققين أن للأخت ثلثي المال وللأجنبي ثلثه، لأن الباقي بعد فرضها نصفه للأجنبي ونصفه للأم، وما للأم يصير للأختين ثم لواحدة منها يرجع نصفه للأجنبي ونصفه للأم.

وما للأم للأختين فتبين إن للأختين من النصف مثلي ما للأخت،

كان حق الولاء لأبيهن وأخيهن وخمس منهما لمولاتَي الأب الكبرى والوسطى، والأخر لموالي الأخ أختاه وأبوه للكبرى والصغرى منه ثلثاه، والثلث الباقي منه يرجع إلى مولاتَي الأب الكبرى والوسطى، فتصح من تسعين للبنات بالنسب ستون ولهن بأعتاقهن ثمانية عشر. وللكبرى والوسطى بولائهما على الأب ستة وتبقي ستة مستحقة بولاء الأخ أربعة منها لمعتقتيه الكبرى والصغرى. واثنان يرجعان إلى معتقتي الأب الكبرى والوسطى.

ثالثها : شقيقتان لاولاء عليهما اشترت الكبرى أباهما والصغرى أمهما، فإذا مات الأب كان لهما الثلثان بالنسب وللكبرى الباقي بولائها عليه أو الأم كان لهما الثلثان والباقي للصغرى، فإن ماتت الصغرى كان للكبرى النصف بالنسب والباقي بولائها عليها، يعتق أبيها أو الكبرى كان للصغرى النصف بالنسب، والباقي بولائها عليها بعتق أمها.

ثانيها : ثلاث بنات حرائر لهن أبوان وأخ مملوكون، اشترت الكبرى والوسطى أباهما فعتق عليهما ثم اشترت الكبرى والصغرى والأب والأخ فعتق ثلثه على أبيه بالملك ولم يقوم الباقي عليه لاعساره، فأعتقته أختاه ثبت عليه الولاء لهم. ثم اشترت البنات الثلاث والأب والأخ أمهم فعتق نصيب أولادها ولم يقوم عليهم نصيب أبيهم لاعسارهم فأعتق الأب نصيبه من الأم.

فإذا مات الأب أولا ورثه أولاده بالنسب دون أمهم لأنها بانت منه حين ملك جزءها. فإذا مات الأخ بعد ورثت الأم السدس والأخوات الثلثين بالفرض وبقي سدس المال : ثلثاه الباقي للكبرى والصغرى لأنهما اعتقتا ثلثيه وثلثه الباقي كان مستحقا بولاء الأب، فيكون لمولاتَيه الكبرى والوسطى فتكون المسألة من ستة وثلاثين، للأم ستة وللبنات أربعة وعشرون بالنسب، وللكبرى والصغرى أربعة بالولاء عليه مباشرة، وسهمان للكبرى والوسطى بالولاء عليه سراية.

فإذا ماتت الأم، فللبنات الثلثان بالنسب وبيقى الثلث لهن منه ثلاثة أخماسه بولائهن على أمهن وبقي خمساه

خاتمة : النتائج وأهم التوصيات

إذا كان بعض أصوله حرا، فإنه لايثبت الولاء لموالي الأم لأن هذا البعض لوكان عبدا وعتق انجر الولاء من موالي الأم فأولى إن لا يثبت لهم. إذا كان حر الأصل وإنما انجر الولاء من موالي الأم إلى معتق الأب فيما ذكره لأن ثبوته لهم

وبين فيه أنه لا يتصور أن يكون الولد حرا أصليا لا ولاء عليه، والأبوان رقيقين إلا في السبي بأن يسترق الأبوان والأولاد أحرار. ثم في الغرور : بأن يغر الرقيق بحرية أمه فيتزوجها فأولاده قبل العلم بالحال أحرار. وكلام في وطء الشبهة : بأن يطء الرقيق أمه الغير على ظن أنها زوجته الحرة فأولاده منها أحرار. وفي بحث اللقيطة : بأن تتزوج رقيقا ثم تقر بالرق فأولادها قبل الإقرار أحرار.

فلو كان المعتق هو جد الولد بأن عتق الجد في حياة الأب، فالأصح : هو انجرار الولاء من موالي الأم إلى موالي الجد لقيام الجد مقام الأب، والثاني : لاينجر لأن الجد لا حكم له مع بقاء الأب وعلى هذا لو مات الأب بعد عتق الجد.

المراجع

إن هذا الكتاب الكامل الذي حققته هو منهج الوصول إلى تحرير الفصول وهو عبارة عن شرح مطول على الفصول المهمة في مواريث الأمة لابن الهائم في علم الفرائض، مع أن المؤلف شرح الفصول شرحا مختصرا المسمى بـ (غاية الوصول إلى علم الفصول) وحققته في عام 2010م لنيل درجة الماجستير في هذا المعهد. وهذا الشرح المطول قد سبق تأليفه من الشرح المختصر حيث إنه ورد في دواعي التأليف في بداية الصفحة من النسخة.

وإن هذا الكتاب له أهمية كبيرة لأبواب الفرائض والفقه ولاسيما الحساب. وإن هذا الكتاب يحتوي على ذكر كثير من الكتب النافعة في الفقه وسائر الفنون، وقد نبه عليها المؤلف-رحمه الله-وأثبتها في كتابه بعد أن استفاد منها. وإن أسلوب المؤلف في هذا الكتاب كان قويا واضحا، وقد سلك فيه النهج العلمي للبحث.

ذكر فيه أن ولاء سراية هو محل الإنجرار بخلاف ولاء المباشرة أقوى منها بالواسطة، واحترز بتمحض رق أصوله عما

22، 23، وكتاب المكاتب باب: 5، دار الحديث بالقاهرة.
- الحقوق المتعلقة بالتركةبين الفقه والقانون ص: 261، لأحمد محمد علي، من منشورات وزارة الأوقاف الإسلامية، الأردن، سنة 1982 م).
- سنن ابن ماجه، كتاب الفرائض باب الحث على تعليم الفرائض 908/2 برقم 2719، دار الحديث بالقاهرة.
- سننأبو داود، كتاب الفرائض باب ما جاء في الصلب، 519/4 برقم : 2891، دار الفكر بالقاهرة.
- السنن الكبرى، البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسن كتاب الولاء 292/10، لأبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، سنة 1345 هـ].
- العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير) للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، دار الحديث بالقاهرة، 387/13)
- الاختيارلتعليل المختار 110/5، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، ت 683 هـ، ترجمة و تحقيق : محمد عدنان الدرويش، دار الأرقام.
- إرواء الغليلفي تخريج أحاديث منار السبيل 610/1)، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، سنة 1405 هـ.
- بداية المجتهدونهاية المقتصد 443/5،لابن رشد، تحقيق ودراسة: علي محمد معوض وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة 1996 م
- تحقيق المخطوطات بين النظرية والتطبيق، تأليف ودراسة وتحقيق الدكتور فهمي سعد والدكتور طلال مجذوب ص 4-5، مطبعة عالم الكتب –بيروت لبنان.
- الجامع الصحيح للإمام البخاري ، في كتاب الصلاة باب 70، وكتاب الفرائض باب : 19، 20،

دار العاصمـــة ببـــيروت-لبنـــان 103/1

- والجامع الصحيح للإمام مسلم، باب إنما الولاء لمن أعتق 1144-1145/2 ، دار الفكر بالقاهر

- غاية الوصول إلي علم الفصول لشيخ زكريا الأنصاري، تحقيق ودراسة : إيئن سوريانجسيه الماجستير، معهد البحوث والدراسات التراثية بجامعة الدول العربية بالقاهرة سنة 2010م.
- الفصول المهمة في مواريث الأمة لابن الهائم الشافعي ت815هـ
- لسان العرب لمحمد مكرم بن علي بن منظور، دار الفكر بالقاهرة 125/4،
- المجموع شرح المهذب 56/16، العذب الفائض 19/1، حاشية الباجوري على شرح الشنشوري على متن الرحبية في علم الفرائض ص: 54، للباجوري، المطبعة الأزهرية، مصر، الطبعة الثانية سنة 1929 هـ).
- المستدرك الإمام الحاكم، كتاب الفرائض باب تعليم الفرائض، دار الفكر بالقاهرة، 370/4 برقم 7953)
- نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية، للشيخ الإسلام زكريا الأنصاري،